

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون فى شأن
تنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

وعلى القانون رقم 260 لسنة 1960 بشأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965

قرر
الباب الأول
فى الحقوق الانتخابية ومباشرتها

مادة 1: لكل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق الانتخابية الاتية:

1. انتخاب اعضاء مجلسى الشعب والشورى
2. انتخاب اعضاء المجالس المحلية
3. ابداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لاحكام الدستور

ويوقف مباشرة هذا الحق بالنسبة لظباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة .
وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو والشروط المبينة فى هذا القانون

مادة 2: يحرم من مباشرة الحقوق الانتخابية:

1. المحكوم عليه بعقوبة جنائية او جنحة فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن رد اليه اعتباره
2. من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمسة سنوات من تاريخ الحكم.
3. المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة او اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو اعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد اخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الاداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية او الوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذة او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .
4. المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذة او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .
5. من سبق فصله من العاملين فى الدولة او القطاع العام لاسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا لو كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل او التعويض عنه.
6. من عزل من الوصاية او القوامة على الغير لسوء السلوك او الخيانة او من سلبت ولايته ما لم تمر خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى بالسلب او بسلب الولاية .
7. مزدوجى الجنسية والمتهربين من تادية الحكم العسكرى .

مادة 3: تقف مباشرة الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

1. المحجور عليهم مدة الحجر
2. المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم
3. الذين أشهر أفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ أفلاسهم ما لم يرد اعتبارهم قبل ذلك.

الباب الثانى فى جداول الانتخاب

مادة 4: يجب ان يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق الانتخابية من الذكور والاناث من واقع بيانات السجل المدنى التابع لمصلحة الاحوال المدنية

مادة 5: تلغى جداول الانتخابات الحالية ويتم انشاء جداول جديدة من واقع بيانات السجل التابع لمصلحة الاحوال المدنية بكل دائرة انتخابية يقيد بها اسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب من اول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ولم يلحق بهم اى مانع من موانع مباشرة الحقوق الانتخابية وتعرض هذه الجداول فى الاول من شهر فبراير الى اليوم الاخير منه وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها الأئحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة 6: تبين الأئحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص كما تتضمن الأئحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى القانون .

مادة 7: تقوم مكاتب السجل المدنى التابعة لمصلحة الاحوال املدنية بقيد الذين بلغوا ثمانية عشرة سنة ميلادية وشطب اسماء المتوفين منهم ومن طلب تغيير موطنه الانتخابى وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون .

وتقوم النيابة العامة بابلاغ الهيئة الانتخابية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق الانتخابية أو وقفها. وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ . ويجب ان يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة شرم يوما من التاريخ الذى يصب فيه الحكم او القرار نهائيا .

مادة 8: لا يجوز ان يقيد الناخب فى اكثر من جدول انتخاب واحد.

مادة 9: لا يجوز ادخال اى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب او الاستفتاء على ان تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كلملة من جديد من اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب او الستفتاء .

مادة 10: الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيه الشخص عادة ومع ذلك يجوز له ان يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى او التى بها مصلحة جدية او مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها. وتبين الأئحة الداخلية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده.

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى ان يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة .

مادة 11: يجب عرض جداول الانتخاب بالاسلوب والكيفية التى تبينها الأئحة التنفيذية . ولكل مواطن الحق فى ان يحصل على صورة رسمية من جداول الانتخاب على نفقته بعد دفع الرسم المقرر فى الأئحة التنفيذية .

مادة 12: لكل من اهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق او حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيد او توارت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقييد اسمه فى احد جداول الانتخاب ، ان يطالب قيد اسم من اهمل بغير حق او حذف اسم من قيد من غير حق او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ويجب تقديم هذه الطلبات حتى اليوم الخامس عشر نم شهر مارس من كل سنة وتقدم كتابة لممثل مصلحة الاحوال المدنية بالمحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها.

مادة 13: تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة مؤلفة من احد رؤساء المحكمة الابتدائية بالمحافظة رئيسا تختاره الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية رئيس نيابة يختاره النائب العام ومن ممثل لمصلحة الاحوال المدنية بالمحافظة وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قرارها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدارها.

مادة 14: تفصل محكمة القضاء الادارى على وجه السرعة فى الطعون المقدمة على قرار اللجنة السابقة وكافة المنازعات الادارية المتعلقة بالعملية الانتخابية وتكون احكامها غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن ويمتنع على القضاء العادى قبول او قيد اى منازعة انتخابية أو أشكال تنفيذى مما تختص به محكمة القضاء الادارى

مادة 15: يجب ان تتضمن البطاقة الشخصية أو العائلية الصادرة وفقا لأحكام قانون الاحوال المدنية البيانات الخاصة بقيد صاحب البطاقة بجداول الانتخاب.

الباب الثالث فى الجهة المختصة بإجراء الانتخابات

مادة 16: تشكل لجنة قضائية تسمى "لجنة الانتخابات العليا" ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية. وتتكون من رئيس اللجنة ترشحه الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض وثمانية أعضاء من بين مستشارى محكمة تلتقى ورؤساء محكام الاستئناف ترشحهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض. وجميع اعضاء اللجنة غير قاب لين للعزل ويتبع فى شأنهم القواعد المطبقة بشأن اعضاء المحكمة الدستورية العليا.

وتختص اللجنة بالهيمنة والادارة والرقابة على اعداد جداول الانتخابات وسير كافة اعمال الانتخابات والاستفتاءات العامة، وخاصة نذب رؤساء اللجان العامة والفرعية من بين اعضاء السلطة القضائية وعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات.

وتلتزم كافة الوزارات والادارات العامة والهيئات التنفيذية التى تتصل اعمالها بالانتخابات والاستفتاءات بما تصدره اللجنة من قرارات فى هذا الشأن، وتضع تحت تصرفها الموظفين الازمين للقيام بالاعباء الموكولة لتلك اللجنة.

مادة 17: تنقل تبعية الادارة العامة للانتخابات من وزارة الداخلية الى وزارة العدل.

حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى

مشروع قانون بتعديل بعض احكام
القانون رقم 38 لسنة 1972
فى شان مجلس الشعب

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد 3.6.7.8.9.11.13.15.17.18 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب النصوص الاتية :

المادة الثالثة: تقسم جمهورية مصر العربية الى عدد من الدوائر الانتخابية تحدد اللجنة الانتخابية العليا عددها. وتشرف لجنة الانتخابات العليا على اللجنة التى تقوم بتحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الاعضاء. الممثلين لها على أساس عدد السكان ويصدر قرار من رئيس اللجنة بذلك. ويختار الناخبون فى كل دائرة قائمة واحدة وترتب القائمة بحيث يكون نصفها على الاقل من العمال والفلاحين. ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين ان يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد

اليها ، فاذا فقد احدهما هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر باغلبية ثلثى الاعضاء.

المادة السادسة: تختار كل قائمة وكيلها عنها معتمدا من الشهر العقارى

_ ويقدم وكيل القائمة طلبا كتابيا بترشيحها لعضوية مجلس الشعب الى مكتب السجل المدنى بالمحافظة الراغبة فى الترشيح فى احدى دوائرها.

_ يرفق الوكيل بطلب الترشيح صورة معتمدة من الشهر العقارى تشمل القائمة وترتيبها وتوقيع كل اعضائها سواء كانت قائمة حزبية (حزب واحد أو اكثر) أو قائمة من المستقلين أو مشترك بين حزبين ومستقلين ذلك خلال المدة التى يحددها رئيس لجنة الانتخابات العليا على الا تقل عن عشرة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح .

_ يكون طلب الترشيح بالنسبة لكل قائمة مصحوب بايداع مبلغ مائتى جنيه عن كل مرشح فى القائمة تورد الى خزينة المحكمة الكائنة بها الدائرة وبالمستندات التى يحددها رئيس لجنة الانتخابات العليا بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل والفلاح بأقرار موثق عن حامل الصفة يقدم وكيل القائمة مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

_ تعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراق رسمية فى تطبيق قانون العقوبات.

المادة السابعة: تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات .وينبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها رئيس لجنة الانتخابات العليا.

المادة الثامنة: تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا للحكم ، المادة السابقة واعداد القوائم وكشوف المرشحين لجنة أو اكثر فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد الاعضاء هذه الهيئات من درجة قاضى أو ما يعادلها ، ما يختارهما رئيس لجنة الانتخابات العامة وممثل للسجل المدنى يختاره وزير العدل .
ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من رئيس لجنة الانتخابات العليا.

المادة التاسعة: يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف بالقوائم المتنافسة يتضمن اسماء المرشحين بكل قائمة والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الخمسة الايام المتتالية لاقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يحددها رئيس لجنة الانتخابات العامة بقرار منه .
ولكل من تقدم بالترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك ان يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم اى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة اما اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور.

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها-خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ اقبال باب الترشيح لجنة او اكثر تشكل بقرار من رئيس لجنة الانتخابات العليا فى كل محافظة برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضى ، ما يعادلها على الاقل يختارهما رئيس لجنة الانتخابات العليا وممثل للسجل المدنى الذى يختاره وزير العدل.

وتنشر القوائم واسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

المادة الحادية عشر: تلتزم الاحزاب السياسية والقوائم الاخرى وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب ، بالوسائل والاساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الاقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها، وكذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس لجنة الانتخابات العليا .
ويعلن قرار رئيس اللجنة المشار اليه، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من يخالف احكام الفقرة الاولى ؟أو بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون اخر مع ازالة الملصقات . وكافة وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لاحكام القواعد المشار اليها فى الفقرة الاولى على نفقة المرشح او المرشحين الواردة فى القوائم المخالفة .

وتعتبر مخالفة احكام هذه القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها احكام المادة الثانية من قانون مباشر الحقوق الانتخابية رقم

(.....) فيما يتعلق بالحرمان من مباشر الحقوق السياسية .

وبفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال باحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

المادة الثالثة عشر: لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر الى مكتب السجل المدنى بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل .زيثبت التنازل اما اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قد قيد فى هذا الكشف .
ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ،وتنشر اللجنة العليا للانتخابات الاعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتيت يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف .

المادة الخامسة عشر: اذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية اكثر من قائمة اجرى الانتخاب فى ميعاده واعلن انتخاب المرشحين الواردة اسمائهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على (10%) عشرة فى المائة فى عدد اصوات الناخبين المقيدة بالدائرة .

المادة السابعة عشر: ينتخب اعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد من الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها .وتزرع المقاعد المتبقية بعد ذلك على لقوائم التى ليدها اكبر بواقي اصوات غير مستغلة .
وعلى لجهة المختصة ان تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الاسماء طبقا لورودهم بالقوائم مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة وأن يكون ثلاثون فىا لمائة على الاقل من اى من الجنسين .
وتلتزم القائمة الحاصلة على اكبر عدد من الاصوات باستكمال نسبة العامل والفلاحين طبقا للترتيبات الواردة بها وذلك عن كل دائرة .

المادة الثامنة عشر: اذا خلا مكان احد الاعضاء المنتخبين عن طريق القوائم قبل انتهاء مدة عضويته حل محله التالى له فى نفس القائمة وبذات صفة سلفه من بين الذى لم يحل دوره فى العضوية نتيجة عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمته فى الانتخابات .

وإذا كان من خلا مكانه من المعنين عين من يحل محله .

وفى جميع الحالات تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

المادة الثانية: يضاف الى القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب مادة جديدة برقم الخامسة مكرر نصها الاتى:

المادة الخامسة (مكرر): يكون انتخاب اعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم .

ويحدد لكل قائمة رمز يختاره اعضاء القائمة .ويجب ان تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين لا يتجاوز عدد الاعضاء الممثلين لدائرة طبقا للجدول المرفق .كما يجب ان يكون نصف المرشحين بكل قائمة على الاقل من العمال والفلاحين ،على ان يراعى اختلاف الصفة فى تتابع اسماء المرشحين بالقوائم، وان يكون ثلاثون فى المائة على الاقل من كل قائمة من اى من الجنسين .

وعلى الناخب ان يبدى رايه باختيار احدى القوائم باكملها،دون اجراء اى تعديل فيها،وتبطل الاصوات التى تنتخب اكثر من قائمة أو مرشحين من اكثر من قائمة أ، تكون معلقة على شرط أ، اذا اثبت الناخب رايه على قائمة غير التى سلماها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب رايه على قائمة غير التى سلماها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو اى اشارة او علاقة تدل عليه .كما تبطل الاصوات التى تعطى لاكثر من العدد الوارد بالقائمة .

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون بتعديل احكام القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب

على ضوء قانون تنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية وما استهدفه من اقامة الديمقراطية الصحيحة ،وما كشف عنه نظام الانتخابات بالمقعد الفردى المتبع حاليا ن غلبة العوامل التقليدية من الانتماء الى العائلة او العشيرة او القبيلة والتأثير الكاسح للمال والبلطجة ،على حساب البرامج والعوامل السياسية ،وهو ما ادى-ضمن عوامل اخرى-الى ضعف بالغ فى عدد من يدلون بأصواتهم فى انتخابات مجلس الشعب

ومن يسامون فى العمل السياسى عامة، فقد رؤى اصدار تعديل القانون الخاص بانتخابات مجلس الشعب ،وفيما يلى اهم ما تضمنه هذا القانون .

يعدل القانون نظام الانتخابات الى نظام الانتخابات بالقائمة النسبية (المادة الخامسة مكرر) .وتأكيد لدستورية نظام الانتخاب بالقائمة يطلق حرية تكوين القوائم بين قوائم حزبية خالصة أو قوائم من المستقلين أو قوائم مشتركة من أكثر من حزب او من حزب وعدد من المستقلين بما يضمن المساواة التامة بين المواطنين فى ممارسة حق الترشيح والانتخاب لمجلس الشعب .

ولا يلزم القانون والاحزاب أو القوائم الاخرى بالترشيح فى جميع الدواشر أو الحصول على حد ادنى فى من الاصوات على امتداد الجمهورية أو التقدم بقوائم كاملة .(المادة السادسة)

يلزم القانون الاحزاب السياسية والقوائم الاخرى بالاساليب النظمة للدعاية الانتخابية وبحد اقصى المبالغ التى يجوز انفاقها طبقا للقواعد التى تصدر من رئيس لجنة الانتخاب العليا .ويرفع العقوبة على مخالفة ذلك من الحبس الى السجن(المادة 11) يقسم القانون الجمهورية الى عدة دوائر انتخابية على اساس عدد السكان ويعهد الى اللجنة العليا للانتخابات بالاشراف على ذلك واصدار قرار من رئيس اللجنة بهذا التقسيم (المادة 3) يدخل القانون التعديلات الضرورية على المواد 3.6.8.9.11.13.15.17.18 من القانون رقم 38 ،لسنة 1972 لتتفق مع هذا التعديل فى نظام الانتخابات بالقائمة النسبية .

الباب الرابع فى تنظيم عمليتى الانتخاب و الاستفتاء

مادة 18: يعين ميعاد الانتخابات العامة والتكميلية بقرار من رئيس الجمهورية ويكون اصدار القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة واربعين يوما على الاقل

وفى احوال الاستفتاء يجب ان تكون الدعوة لاجرائه بقرار من رئيس الجمهورية وأن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة 19: تحدد لجنة الانتخابات العليا عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الاقتراع وتعين مقارها .وتعين اللجنة المذكورة روساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها بعد موافقة الجهات التى يتبعونها ويتم الاقتراع فى اللجان الفرعية وتتولى اللجان العامة الاشراف على سير العمل فيها وفقا للقانون ويتم بها فرز الاصوات .

وفى جميع الاحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة أو الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه او وجود عذر يمنعه من العمل .

ويشترط ان يكون جميع روساء اللجان العامة والفرعية من اعضاء السلطة القضائية ويختار امناء اللجان واعضاؤها من بين العاملين فى الدولة .

وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل قائمة ولكل مرشح اختيار عضو من بين الناخبين على مستوى الجمهورية يمثل القائمة أو المرشح فى كل لجنة فرعية وله لهذا الغرض ان ينتدب اثنين منهم احدهما بصفة اصلية والاخر بصفة احتياطية وان يتم اخطار رئيس اللجنة بذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب أو فى صبيحة يوم الانتخاب اذا تعذر عليه ذلك فاذا حضر المندوب الاصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وان تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله واذا لم يحضر مندوب القائمة او المرشح وجب ان تستدعى اللجنة من يمثل القائمة .

والمرشح أو وكيله لاختيار بديل له فاذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون ان يصل عدد المندوبين الى اثنين اكمل الرئيس هذا العدد بالقرعة بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

ولكل قائمة ومرشح ان يوكل عنه العدد الذى يحدده نم الناخبين يمثلونه امام اللجنة العامة او الفرعية ويكون لكل من الوكلاء حق الدخول فى جمعية الانتخابات اثناء مباشرة عملية الانتخاب وان يطلب الى رئيس اللجنة اثبات م يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ويتم التصديق على هذا التوكيل من احد مكاتب التوثيق او احدى جهات الادارة بدون رسم ولا يجوز ان يكون المندوب او الوكيل عمده او شيخا ولو كان موقوفا

وعند نقل صناديق الانتخاب لفرزها فى مقر اللجنة العامة وجب ان يتم ذلك برفقة مندوبى القوائم والمرشحين او وكلائهم .وفى حالة الاستفتاء يجرى التصويت بحضور ممثلين عن الناخبين يكون من بينهم ممثلون عن الاحزاب السياسية القائمة .

مادة 20: اذا غاب احد اعضاء اللجنة او امينها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

مادة 21: حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ،عندئذ يجب ان توقف عملية التصويت ولا يجوز ان يدخل رجال الشرطة قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة ولمهمة محددة مؤقتة.

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية ولا يجوز اتخاذ مقر الشرطة مقرا للانتخاب.

مادة 22: لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا او اى اداة من ادوات الاعتداء ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب فى اى وقت.

مادة 23: تستمر عملية الانتخاب او الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة مساءا ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب حتى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدو ارائهم ، تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم موقعا عليه من اعضائها ثم تستمر عملية الانتخاب او الاستفتاء الى ما بعد ابداء ارائهم .

مادة 24: يكون ابداء الراى على اختيار القوائم والمرشحين او على موضوع الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك.

وعلى الرئيس ان يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم الدولة وتاريخ الانتخاب او الاستفتاء وينتحنى الناخب جانبا من النواحي المخصصة لابداء الراى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد ان يثبت رايه على البطاقة يضعها مطوية فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب وفى الوقت عينه يقدم امين اللجنة كشف الناخبين ليوقع الناخب الذى ابدى رايه اما اسمه بامضائه أو بصمة الابهام الايمن.

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقة بحيث يقترن اسم كل قائمة ومرشح فيها أ، موضوع مطروح للاستفتاء بلون او رمز على الوجه الذى تبينه الاثحة التنفيذية .
كما تبين الاثحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .
ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا اراءهم على بطاقة الانتخاب او الاستفتاء ان يعهدوا الى من يحضر معهم امام اللجنة بابداء هذا الراى على بطاقة انتخاب او استفتاء يتناولها رئيس وثبت هذه الانابة فى المحضر .

مادة 25: لا يجوز للناخب ان يدلى برايه اكثر من مرة فى الانتخاب او الاستفتاء الواحد.

مادة 26: على كل ناخب ذكر او انثى ان يقدم للجنة عند ابداء رايه بطاقته الشخصية أو العائلية للاطلاع عليها والتحقق من شخصيته ويجوز عند الضرورة ان تحل اى وثيقة رسمية اخرى صادرة من جهة مختصة محل البطاقة المذكورة لاثبات الشخصية عند ابداء الراى بشرط ان تحمل رسمه وصورته.

مادة 27: على رئيس لجنة الانتخاب او الاستفتاء أن يثبت من توقيع الناخب بامضائه او بصمته فى كشف الناخبين أمامه على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة او القرية المقيد اسمه فيها ان يبدى رايه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها بشرط ان يقدم لهذه الجهة بطاقته الشخصية أو العائلية وفى هذه الحالة يثبت أمين اللجنة من واقع البيانات الواردة بالبطاقة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى والمركز أ، القسم ورقم القيد فى جدول الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى رئيس اللجنة العامة للانتخاب.

مادة 28: تعتبر باطله جميع الاراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لاكثر او اقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رايه على بطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو ايه اشارة أو علامة اخرى تدل عليه.

مادة 29: يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك ويجب الختم على صناديق اوراق الانتخاب او الاستفتاء لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى امانتها امين اللجنة العامة وللقوائم وللمرشحين او وكيل واحد عن كل منهم حق حضور لجنة الفرز ويحظر على رجال الشرطة حضور لجان الفرز.

مادة 30: تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب او الاستفتاء وفى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه وتكون مداوات اللجنة سرية وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس. وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببه ويتلوها الرئيس علنا .

مادة 31: يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وتبلغ برقيا الى رئيس "لجنة الانتخابات العليا" ويوقع جميع اعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها وترسل احدهما مع أوراق الانتخاب أو الستفتاء كلها الى "لجنة الانتخابات العليا" مباشرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء عمل اللجنة وتحفظ الثانية بمقر مكتب الاحوال المدنية بالمحافظة.

مادة 32: تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار يصدر من رئيس "لجنة الانتخابات العليا" خلال الثلاثة ايام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء اليه كما يرسل عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة انتخابه.

الباب الخامس فى جرائم الأنتخاب

مادة 33: يعاقب الحبس

(اولا) كل من تعمد قيد اى اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال قيد اى اسم او حذفه .
(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره دون ان تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم اخر.
(ثالثا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لاکراهه على ابداء الرأى على وجه خاص.

(رابعا) كل من اعطى اخر او عرض او وعد بأن يعطيه فائدة شخصيته لنفسه أو لغيره لى يحملة على ابداء الرأى على وجه خاص او الامتناع عنه . وكذلك كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.
(خامسا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو فى استفتاء منتحلا اسم غيره ، او وهو يعلم ان اسمه قيد فى الجدول بغير حق.

(سادسا) كل من اشترك فى الأنتخاب أو الاستفتاء الواحد اكثر من مرة.

(سابعا) كل من اختلس أو اخفى أو اعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب او بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو اية ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية باية وسيلة اخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

(ثامنا) كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد.

مادة 34: كل من نشر أو اذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو سلوك احد المرشحين أو عن اخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه فاذا أذيعت تلك الاقوال أو الاخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضو عفت العقوبة .

وهذا مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون اخر.

مادة 35: يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه:

اولا: من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب او الاستفتاء حاملا سلاحا من اى نوع .

ثانيا: من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

مادة 36: يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو تلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة 37: يعاقب بالسجن مع العزل من اوظيفة كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب او الاستفتاء ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عام استغل سلطة وظيفته خلال فترة الانتخاب بقصد التأثير على الناخبين لمصلحة أحد المرشحين. وذلك مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة 38: لا تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التى يرتكبها موظفون عمومين.

مادة 39: يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان.

الباب السادس أحكام ختامية

مادة 40: يكون لكل مرشح حق التنقل وعقد الاجتماعات والمؤتمرات العامة داخل دائرته للقيام بجملته الانتخابية ولكل حزب سياسى أو اعضاء قائمة انتخابية الحق فى فرص متكافئة فى استخدام وسائل الاتصال خاصة اجهزة الاعلام الرسمية من اذاعة وتليفزيون وللدعاية لبرامج المرشحين. كما يكون لكل مرشح او قائمة الحق فى فرص متكافئة فى استخدام وسائل الاتصال خاصة اجهزة الاعلام الرسمية من اذاعة وتليفزيون للدعاية الانتخابية .

مادة 41: يوقف العمل بقانون الطوارئ اذا كانت حالة الطوارئ معلنة عند صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب بمجرد نشر هذه الدعوة حتى اعلان النتيجة العامة.

مادة 42: يلغى القانون رقم 73 لسنة 1956 المشار اليه وتعديلاته وكل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة 43: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون بتنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية

لما كانت سلامة الانتخابات العامة وتوفير الضمانات المؤكدة لحريتها وحيادها تعتبر حجر الزاوية فى اقامة الديمقراطية الصحيحة . بحيث لا يمكن لاية طريقة من طرق الانتخاب ان تحقق التمثيل الصادق.

لارادة الامة بدونها ، فقد روى اصدار هذا القانون الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية بقصد تحقيق هذه الغاية وادخال الطمانينية الى نفوس المواطنين كافة باجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة بأمانة ونزاهة ليحل محل القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ، ومع استبدال عبارة الحقوق الانتخابية بعبارة " الحقوق السياسية " فى تسميته باعتبار ان الاخيرة اوسع نطاقا ، وفق ما ورد بالاعلان العالمى لحقوق الانسان وما نص عليه الدستور . وفيما يلى اهم ما تضمنه القانون الجديد من أحكام جديدة تكفل ان تعتبر نتيجة الانتخابات والاستفتاءات تعبيراً صادقا عن ارادة الشعب مصدر السلطات ما يحقق الاستقرار فى المجتمع ويدعم الثقة بين الحكام والمحكومين.

1. يعهد القانون الى لجنة قضائية بالاشراف الكامل على اجراء الانتخابات والاستفتاءات بمجرد دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء حتى اعلان نتائجها والزم جميع الوزارات والادارات العامة والهيئات العامة التى تتصل اعمالها بالانتخابات بما يصدره هذا المجلس من قرارات فى هذا الشأن (المادة 16)
وقضت المادة 17 منه بنقل تبعية الادارة العامة للانتخابات من وزارة الداخلية الى وزارة العدل .

2. كشفت الممارسة الانتخابية عن ان جداول الانتخاب لا تعبر عن حقيقة جماعة الناخبين فى الدوائر الانتخابية بحيث تخلو من اسماء الكثيرين من الناخبين الجدد من ناحية بينما تضم اسماء ناخبين سقطت عنهم هذه الصفة بوفاتهم او تغييبهم من ناحية اخرى وهو ما يقتضى ربط القيد فى جداول الانتخاب بسجل الاحوال المدنية .

فأوجبت المادة السابقة على مكاتب السجل المدنى التابعة لمصلحة الاحوال المدنية القيام بقيد اسماء الذين بلغوا ثمانى عشرة سنة ميلادية وقيمون فى دائرتها بسجل الانتخاب بها دون تقديم طلب منهم . كما تقوم بشطب اسماء المتوفين منهم ومن طلب تغيير موطنه الانتخابى وفقا للمادة العاشرة من القانون .

3. وقد روى ان تحل البطاقات الشخصية او لعائلية الصادرة طبقا لأحكام القانون 11 سنة 1965 محل بطاقات الانتخاب التى كان يمكن حجزها عن انصار أحد المرشحين أو تسليمها جملة الى اشخاص يتلاعبون بها بحيث يتم ابداء الرأى بموجب البطاقة الشخصية او العائلية ويتم التأشير عليها بما يفيد ابداء رأيه . ويجوز عند الضرورة ان يحل جواز السفر أو رخصة القيادة محل البطاقة المذكورة لاثبات الشخصية عند ابداء الرأى(المواد 15.27.28).

4. توفيراً للضمان القضائى فى البت فى التظلمات المتعلقة بالقيد فى جداول الانتخاب ،نص القانون على انه يراس اللجنة المختصة احد رؤساء المحكمة الابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية المختصة ويشترك فى عضويتها عضو يختاره النائب العام وممثل لمصلحة الاحوال المدنية بالمحافظة وتفصل فى الطلبات خلال اسبوع من تالاخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها(المادة 13).

5. وتنفيذا لحكم المادة 88 من الدستور التى تنص على وجوب ان يتم الاقتراع فى الأنتخاب والاستفتاء تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية ،نص القانون على ان يكون رؤساء اللجان العامة والفرعية من اعضاء السلطة القضائية (المادة 19) وتحققا من ادلاء الناخب شخصيا بصوته ،وجب القانون ان يوقع الناخب بامضائه ،أو بصمة ابهامه الايمن فى كشوف الناخبين بلجنة الاقتراع بلجنة الاقتراع بما يفيد انه ادلى برأيه بنفسه (المادة 25)

6. وتحققا من ادلاء الناخب شخصيا بصوته،وجب القانون ان يوقع الناخب بامضائه أو بصمة ابهامه الأيمن فى كشوف الناخبين بلجنة الاقتراع بما يفيد انه ادلى برأيه بنفسه (المادة 25)

7. واستكمالا ل ضمانات سلامة اجراء الانتخابات .قضت المادة 20 من القانون بأنه فى حالة نقل صناديق الانتخاب لفرزها فى مقر اللجنة العامة يجب ان يتم ذلك بحضور مندوبى المرشحين او وكلائهم.

8. ولما كانت الاستفتاءات تتم على امور لا يوجد فيها مرشحون يتنافسون فيما بينهم وينوب عنهم مندوبون لحضور عملية الاقتراع ،فقد اضيفت فقرة اخيرة للمادة 20 سالفه الذكر .تنص على انه يتم الاستفتاء بحضور مندوبين عن الناخبين من بينهم ممثلون عن الاحزاب السياسية القائمة.

9. ونظرا لخطورة بعض الجرائم المتعلقة بالحقوق الانتخابية والتى تعتبر فى حقيقتها جنائيات تزوير فى اوراق رسمية او رشوة مما لا يجوز معها النزول بالعقوبات المقررة على ارتكابها لمستوى العقوبة فيها يجعلها الحبس دون الغرامة (المادة 34).

10. وقد غلظت المادة 38 من القانون العقوبة بالنسبة للموظفين العموميين الذين يرتكبون الجرائم الانتخابية ج أو يستغلون سلطة وظائفهم فى التأثير على الناخبين لمصلحة احد المرشحين يجعلها السجن مع العزل من الوظيفة .

11. وتمشيا مع ما تقرر من عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة لما يقع من الموظفين يطبق نفس المبدأ بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها فيه اذا وقعت من موظفين عموميين وذلك ضمانا لحرية الانتخابات ،مع ترك انقضائها بمضى المدة بالنسبة الى غيرهم للقواعد القانونية العامة.

12. ولما كانت الضمانات الى يحققها هذا القانون لسلامة الانتخابات والاستفتاءات من شأنها ان تقضى على السبب الرئيسى لعزوف الناخبين عن الاقبال على الادلاء بأصواتهم فيها،فقد ألغى القانون عقوبة الغرامة التى كان ينص عليها القانون القديم على التخلف عن مباشرة هذا الحق حتى لا يكون مبررا للتصويت عن اصحاب الحق تحت ذريعة تجنبهم الوقوع تحت طائلة

العقاب أو بقصد التهريب من تحرير المحاضر ضد المتخلفين ،اكتفاء بأشعار المواطنين بدورهم الحقيقى فى تسيير الشئون العامة واختيار الممثلين الحائزين على ثقتهم فى التعبير عن ارادتهم والدفاع عن مصالحهم.

13. رأى مشروع القانون ان ينص فى احكامه الختامية (المادة 40) على ضمانة أساسية تتمثل فى اعطاء كل مرشح وكل حزب سياسى أو قائمة الحق فى استخدام وسائل اتصال خاصة اجهزة الاذاعة والتلفزيون للدعاية للمرشحين وضمان حق التنقل للمرشح فى دائرته الانتخابية .

14. ورؤى النص فى (المادة 41) من المشروع على وقف العمل بقانون الطوارئ اذا كانت حالة الطوارئ معلنه عند صدور قرار دعوة الناخبين ويظل هذا الموقف ساريا حتى اعلان النتيجة النهائية.